الابن ولما كانت الام تزيد على الاب بانها
ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا
ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام
ايضا مع الاثنين من اخوة للميت فاكثر مطلقا
فلذا قال فنفس هذين اي عليهما في كلامي
ما زاد وقس بعض افراد الاثنين مما لم
تشمله الاية الكريمة على ما شملته منها
فان ارثها للسدس مع الاثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره
بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في حوزها بحسبه
من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه
وبين التعصيب او غير جامع على ما سيأتي ان
شا الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع
المذكور على ما بان وفي مده اي ممدوده
اي رزقه الواسع من قولهم من الله في رزقه
اي و

قوله مطلقا اي سواء كانوا ذكورا او اناثا

اي وسعه فيكون توكيدا لقوله في حوزها
بحسبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده
احيه من قولهم رجل مديد القامة اي
طويل القامة فكان الحاجب لقوته مديد
القامة اي طويل الباع اذ تقدر ذلك فالجد
كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست
مسائل اقتصر المصنف على ثلاثة منها
فذكر الاولى منها بقوله الا اذا كان هناك
مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك
لكونهم اي الاخوة في القرب الى الميت وهو
اي الجد سوا اي سواء جهة واحدة لانهم
فرع الاب والجد اصله فيكون معه على
تفصيل سياتي في بابهم ان شا الله تعالى
واما الاب فيحجبهم كما سياتي في باب الحجب
ان شا الله تعالى واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر
الثاني بقوله او تمكن لو اوي والا اركان

Copyright © King Saud University